يدفعها مالكُها إلى من يَعمرُها ويستخرجُها وعن الغُوريّ الإخاذةُ الأرضُ يأخذهُا الرّجلُ فيُحرِزُها لنفسهِ ويُحْييها . وما تقدّم كلّهُ تفسيرُ الفقهاءِ وكأنهم جعلوها أسماءً للمعاني ثم سمّوا بها الأعيانَ المعقودَ عليها ألا تَراهم قالوا فإن باعَ الذي له إخاذَتُها وإكارتُها ثم قالوا والإكارةُ الأرضُ في يدِ الأكَرَةِ وهذا مما لم أجده .

وآجَرُ أمّ إسمعيل عليه السلام والهاء أصحّ وهو فاعَلُ بفتح العين .

والآجُرّ الطينُ المطبوخُ وهو معرّب .

والإجّارُث السّطحُ فِعّال عن أبي عليّ الفارسيّ . والإنْجارُ لغةٌ فيه وعليه جاء الحديث فتلقّوه في الأناجير .

أجل .

قولُه المعنيّ بقولنا طلاق رجعيّ أن حكمَه متؤَجّلٌ أي مُؤّجّلٌ إلى زمانِ انقضاءِ العِدّةِ وهي في الأصلِ خلافُ المتعجّلِ .

أجم .

(6 / أ) الأجَمةُ الشجرُ الملتفّ والجمع أَجَمَ وآجام وقولُهم بَيْع السّمكِ في الأجمةِ يُريدونَ البطيحةَ التي هي مَنبتُ القصبِ أو اليَراع .

وأما الآجام في صلاة المسافر فهي بمعنى الآطام وهي الحصونُ الواحد أُجُمٌ وأُطُمٌ بالضم عن الأصمعيّ وقيل كلّ بناءٍ مرتفعٍ أُطُمٌ